

المختصر النافع في فقه الامامية

[236] حلف عن غير نية كانت لغوا، ولو كان اللفظ صريحا، ولا يمين للسكران ولا المكروه ولا الغضبان إلا أن يكون لاحدهم قصد إلى اليمين. وتمنع اليمين من الكافر، وفي الخلاف لا يصح، ولا ينعقد يمين الولد مع الوالد إلا باذنه. ولو بادر كان للوالد حلها ان لم تكن في واجب أو ترك محرم. وكذا الزوجة مع زوجها والمملوك مع مولاه. (الثالث): في متعلق اليمين. ولا يمين إلا مع العلم. ولا يجب بالغموس كفارة وتنعقد لو حلف على فعل واجب أو مندوب أو على ترك محرم أو مكروه. ولا ينعقد لو حلف على ترك فعل واجب أو مندوب أو فعل محرم أو مكروه. ولو حلف على مباح وكان الاولى مخالفته في دينه أو دنياه فليأت لما هو خير له ولا اثم ولا كفارة. وإذا تساوى فعل ما تعلقت به اليمين وتركه وجب العمل بمقتضى اليمين. ولو حلف لزوجه ألا يتزوج أو يتسرى لم تنعقد يمينه. وكذا لو حلفت هي أن لا تتزوج بعده. وكذا لو حلفت أن لا تخرج معه. ولا تنعقد لو قال لغيره: وإني لنفعلن. ولا يلزم أحدهما. وكذا لو حلف لغريمه على الإقامة بالبلد وخشي مع الإقامة الضرر، وكذا لو حلف ليضربن عبده فالففو أفضل ولا اثم ولا كفارة. ولو حلف على ممكن فتجدد العجز انحلت اليمين. ولو حلف على تخليص مؤمن أو دفع أذية لم يأثم ولو كان كاذبا وان أحسن التورية ورى ومن هذا لو وهب له مالا وكتب له ابتياع وقبض ثمن فتنازعه الوارث على تسليم الثمن حلف ولا اثم. ويوري بما يخرج عن الكذب وكذا لو حلف أن مماليكه أحرار وقصد التخلص من ظالم. لم يأثم ولم يتحرروا. ويكره الحلف على القليل وان كان صادقا. مسألتان: (الاولى): روى ابن عطية فيمن حلف ألا يشرب من لبن عنزة له ولا يأكل من لحمها: أنه يحرم عليه لبن اولادها ولحومهم لانهم منها، وفي الرواية ضعف.
